



قرار إعادة تشكيل لجنة المراجعة المالية

إن رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وبناء على القرار الإداري للرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (377864) وتاريخ 20 / 11 / 1443 هـ .
وبالنظر الى قرارات مجلس إدارة (أولاً) في الاجتماع رقم (10 - 03 - 64) وتاريخ 12 / 06 / 1443 هـ وقرار مجلس الإدارة الثالث في الاجتماع رقم (2 - 4 - 68) وتاريخ 25 / 09 / 1443 هـ.
وبناء على قرارات مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (7 - 4 - 73) وتاريخ 07 / 02 / 1444 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل لجنة المراجعة المالية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وتحديد مهامها ومدة عملها وأعضائها على النحو التالي:

م	الاسم	العمل	المهمة
١	سعادة د. مجدي بن محمد حريري	رئيس لجنة المراجعة المالية	رئيس اللجنة
٢	سعادة أ. محمود بن محمد سنكي	نائب رئيس المجلس	عضو اللجنة
٣	سعادة د. ياسر بن عبدالله بازيد	المشرف المالي	عضو اللجنة

ثانياً: مدة عمل اللجنة من تاريخه حتى 21 / 11 / 1444 هـ.

ثالثاً: تمنح اللجنة المهام والصلاحيات التالية ويلغى ما يتعارض معها من قرارات المجلس:

١. تمنح اللجنة المهام والصلاحيات وفق اللائحة الأساسية للجمعية، ووفق قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
٢. تكلف اللجنة بتنفيذ ومتابعة ما يخصها حسب توصيات اللجنة المشكلة من الوزارة بحسب خطاب مركز التنمية بتاريخ ١٥ / ١٥ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١ م.
٣. على رئيس اللجنة تقديم خطة عمل مزممة للجنة.
٤. لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
٥. على رئيس اللجنة تقديم تقرير للمجلس عن أعمال اللجنة والصعوبات التي تواجهها.
٦. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
٧. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
٨. تطبيق معيار السلامة المالية وفق معايير الحوكمة الرشيدة على جميع أعمال الإدارة المالية.
٩. تفويض لجنة المراجعة المالية لاختيار مكتب مراجع داخلي من المكاتب المعتمدة، وإنهاء إجراءات التعاقد معه.



١٠. التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
١١. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
١٢. التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
١٣. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية - بشكل دوري - لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
١٤. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
١٥. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٦. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
١٧. التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
١٨. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
١٩. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
٢٠. مراجعة تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢١. الرفع للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

م. أسامة بن عبدالعزيز الزامل